توزع فيه التراب في غسل ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وان كان احدهما طهورا والآخر نجسا
خلافا لمن نظر لذلك فقال ان له معنى سيما ان قلنا القصد الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اخذ منه
لا فرق في التراب هنا بين المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف نحو الارض الحجرية والرملية
التي لا غبار فيها فيجب تتريبها لان له معنى ودخل في التراب ما لو تطاير على ثوبه تراب متنجس بمغلظ
فلا يجب تتريبه لانه تتريب للتراب وهو ظاهر بالنسبة للتراب اما بالنسبة للرطوبة الحاصلة
في الثوب من ملاقاة التراب لها فلا بد من التتريب ثم رأيت بعضهم افتى بنحو ذلك ورأيته في الخادم
قال لو كان الاناء ممتلئا على تراب فولغ فيه كلب فيتفرع على الخلاف في الارض الترابية والاولى
بعدم الاجزاء انتهى وقضيته انه لا يحتاج الى التتريب ويتعين انه محله بالنسبة للتراب دون الاناء
كما قدمته قال الروياني في الحلية والبحر قال الشافعي رضي الله عنه ومن اكل لحم كلب مثلا طهر فمه
بما مر ويكفيه في الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه لزوال حكم المغلظ باستحالته قال الزركشي
وهو حسن وهو مراد الروياني بقوله بعد ذلك وعليه العمل في جميع البلاد وتشكيك النفس
فيه من الوسواس انتهى ومر في ذلك بسط في بحث الانفحة فراجعه وفرق بين الفم والسبيلين
بانها لا يتغير حكمهما بدليل ما لو اكل نجسا غير مغلظ يجزئه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء وقد
يشكل على هذا ما مر في استحالة المغلظ ملحا مثلا الا ان يفرق بان محل النجو ورد التخفيف فيه
رخصة فعم التخفيف المغلظ وغيره لعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبع التخفيف في ع ذلك
غيره الاثر بان عذرة لحم المغلظ الخارجة لا تسبيع على ما سها كما اقتضاه اطلاق النص
ومن ثم قال الزركشي لو اكل المغلظ بحيث كانت فضلته من غذائه هل يكفي في الاستنجاء
الاحجار ام يجب الماء وحيث يجب فهل يجب التسبيع والتتريب فيه نظر والمختار المنع
اي منع ايجاب الماء عينا كما شمله ما مر عن النص ومنع ايجاب التسبيع والتتريب
لو استعمل الماء لما مر من زوال حكم المغلظ باستحالته ثم ما تقرر هنا وفي بحث الانفحة وفي عدم
وجوب التسبيع والتتريب في الفرج على من اكل لحم مغلظ وتغوط هو ما جرى عليه الزركشي
وغيره وهو اوجه من قول البلقيني يجبان ولا يجب التسبيع الا بعد زوال عين النجاسة واذا تغوط
بعد ذلك لم يجب التسبيع للعسر نص عليه الشافعي وقياس ذلك اذا تنجس ذكره بمغلظ وجوب
السبع والتتريب في ظاهر الفرج ولا يجبان بعد ذلك اذا وطئها لكن يغسل ذكره واحدة
وهي كذلك انتهى ملخصا والذي يتجه فيما قاله آخرا انه متى ادخل ذكره قبل تسبيعه وتتريبه
فرجها لزمها تسبيع ما ظهر منه وتتريبه سواء في ذلك المرة الاولى وما بعدها وانه لو سبع ذكره
وتربه بعد ان وطئها اولا ثم عاد لزمه تسبيعه وتتريبه ثانيا لانا في الباطن نحكم بنجاسته ملاقاة
اذا انفصل والذكر اذا انفصل ملاقيا مغلظا في الباطن فليحكم بتنجسه بمغلظ فرع لا ينجس الماء
الكثير الطهور بولوغ نحو الكلب فيه ان لم ينقصه بولوغه عن القلتين كذا اطلقه في الروضة اتكالا
على ان المفهوم من النقص عن القلتين حيث عبر وابي ان يكون نقصا مؤثرا وهو ما زاد على
رطلين كما مر وكذا لا ينجس اناؤه اي الماء الكثير ان اصاب نحو الكلب ما يلاقي الماء

الكثير

الكثير منه براي من الاناء كما افهمه كلام المجموع الذي اشار اليه المصنف بقوله بخلاف ما اذا
اصاب منه ما لم يصله الماء مع رطوبة احدهما وعبارته نقلا عن الاصحاب وان لم يصر قليلا لم
ينجسه ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصبه الماء مع رطوبة احدهما قال الاذرعي
وقوله الذي لم يصبه الماء يفهم انه لو اصاب ما اصابه الماء لم ينجس الماء وهذا انما ياتي على وجه
مرجوح انتهى وليس كما قال بل هو المنقول المعتمد ومن يقيد مفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء
ان لم يصب جرمه فالاخذ باطلاقه ضعيف لان كثرة الماء مانعة من تنجيس نحو الكلب لكل
محل سار فيه هذا الماء كما صرح به الامام وغيره لان الماء الكثير اذا دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه وعن
ظرفه اولى ومن ثم لم ينجس يد من امسك كلبا داخله لان كثرته مانعة كما تقرر بخلاف
ما اذا اصاب ما لم يلاقه الماء الكثير الطهور من داخل الاناء او خارجه فانه ينجس به لعدم المعنى المقتضي
لدفع التنجيس وبخلاف الماء القليل او الكثير الطاهر غير الطهور واناؤه فانهما ينجسان
لعدم مانع التنجيس كما تقرر فان بلغ القليل الذي ولغ فيه نحو الكلب بالماء لا بالخالص
قلتين طهر الماء على المشهور لعوده الى حالة لو كان عليها عند الولوغ لما تنجس لا الاناء على الاصح
في الجواهر وقطع به كثيرون منهم الجرجاني والروياني والبندنيجي وغيرهم ونقله البغوي
عن ابن الحداد واقره وصححه الشيخ ابو علي من اوجه اربعة حكاها في فروعه وقول الامام والغزالي وابن
عبد السلام يطهر الاناء ايضا لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس يجاب عن
علته بان الماء عهد فيه الانقلاب من النجاسة الى الطهارة بالكثرة فاثرت فيه بخلاف الاناء
فانه لم يعهد فيه ذلك وانما المانع من تنجسه كثرة الماء وهنا لم يوجد ذلك المانع حالة الولوغ فحكم
بتنجيسه وحيث حكم به لم يمكن الحكم بطهارته الا بمطهر والكثرة مانعة لا مطهرة ومن ثم قال في
المجموع لو وقع اناء ولغ فيه الكلب في ماء كثير لم يطهر على الاول فلا يعرف ماء طاهر في اناء نجس
الا في هذا وفيما اذا اتخذ حوضا من جلد نجس وجعل فيه ماء كثيرا وخرج بقولي الطهور الطاهر فقط
فلا يدفع ذلك عن نفسه ولا عن غيره فلو ولغ في ماء كثير متغير بما يسلبه الطهورية فاصار ذلك
الماء تنجس فانما غسل سبعا مع التتريب لانه حينئذ كالمحل ذكره في المجموع وكذلك النجس فلو ولغ في
بول نجس بنجاسة مغلظة كما مر ولو لم يعلم ولوغه فيه لكن رفع رأسه منه وفمه رطب لم يضر لان
الاصل الطهارة فهي يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل ان تكون الرطوبة من لعابه وليس
كمسئلة بول الحيوان الآتية آخر الاجتهاد لانا هناك تيقنا حصول النجاسة وهي بسبب ظاهر في
تغير الماء بخلافه هنا فانا لم نتيقن نجاسة حتى نحيل عليها حكمها لكن محل ذلك ان احتمل ترطبه بغيره
والا ضر كما قاله جمع وهو ظاهر ومن ثم تبعهم المصنف فقال ولعل هذا اذا احتمل ترطبه بغيره ع صوابه شاهدنا
بخلاف ما لو ادخل فمه يابسا وادخل رأسه في الاناء ثم اخرجه رطبا ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه
او ادخل رأسه وسمعناه يلغ في الاناء قال الاذرعي ولتكن الصورة فيما اذا اتسع رأس الاناء بحيث يجوز
اي يمكن ادخال رأس الكلب المشتمل انتهى ومر لذلك بسط في شرح قوله ولو ولغ الكلب من قلتين
وشك في نقص مؤثر فطاهر فرع في الجواهر وغيرها يندب اراقة سؤر نحو الكلب اي باقي ما ولغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)